بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-238770

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-238770

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/02/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار رقم (CFR-2024-156022) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مدير الشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس والسجل التجاري المرفقين بملف الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المستأنفة تقدمت أمام اللجنة الابتدائية بالاعتراض على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك القاضي برفض طلب استرداد الرسوم الجمركية المدفوعة من قبلها بمبلغ قدره (54,508.76) أربعة وخمسون ألف وخمسمائة وثمانية ريالات وستة وسبعون هللة، وبعد نظر موضوع الدعوى من قبل اللجنة الابتدائية أصدرت قرارها – محل الاستئناف – القاضي منطوقه بما يأتي:

" - رد الدعوى للأسباب الموضحة أعلاه. ".

وقد أسست اللجنة الابتدائية قرارها على عدم انطباق شروط الإعفاء من الرسوم الجمركية لأن المستورد أدخل الأصناف الواردة في البيان الجمركي مجملة وغير مفصلة مخالفاً بذلك التعميم رقم (.../.../...) وتاريخ 1439/07/26 هـ والمواد (2/26) و (47) و (154) و (158) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المستأنفة قامت باتباع الإجراءات الصحيحة فيما يخص طلب الإعفاء من حيث تقديم كامل المستندات التي توضح البضاعة على وجه التفصيل إلا أن المخلص الجمركي لم يتحرى الدقة في إعداد البيان الجمركي وتقع عليه مسؤولية تقديم البيان الجمركي بشكل مجمل، كما أن الجمرك اطلع على البيان الجمركي المقدم من المخلص وقام بإجازة فسح الإرسالية بعد اعتماده على المستندات المقدمة مع البيان ولم يوقف الإجراءات الجمركية مما يدل على أن الجمرك اقتنع بصحة البيان الجمركي ومرفقاته وكان الأولى بالجمرك أن يقرر إيقاف المعاينة وأن يطلب المستندات التي توفر عناصر الإثبات اللازمة تطبيقاً للمادة (58) من نظام الجمارك الموحد، كما أغفلت الهيئة في شأن التعميم رقم (63/325) وتاريخ 1439/07/26 هـ أنه قد تضمن التوجيه بالتنبيه على المختصين في الجمرك بعدم اعتماد أي بيان استيراد ما لم يتم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-238770

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-238770

تفصيل محتويات الإرسالية فيه بشكل دقيق، واختتمت اللائحة بطلب قبول الدعوى شكلاً و تطبيق قرار الإعفاء وإعادة الرسوم الجمركية على هذه الإرسالية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الشركة تدعي بأن الفاتورة المرفقة مع البيان الجمركي متوافقة مع قرار الإعفاء في حين أن الثابت هو عدم إفصاحها عن الواردات في البيان الجمركي محل الدعوى بشكل مفصل، مؤكدة بأن الواردات بحسب البيان الجمركي عبارة عن (3) أصناف في حين أن الفاتورة المقدمة من قبل المستأنفة - أثناء تقديم طلب الاسترداد - توضح أن عدد الأصناف الواردة هو (8) أصناف، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقدمت المستأنفة مذكرة تعقيبية للإجابة عما ورد في مذكرة الهيئة الجوابية اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها لم تخرج عما سبق إثارته في لائحة الاستئناف، واختتمت بطلب تطبيق قرار الإعفاء وإعادة الرسوم الجمركية على الإرسالية.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/08/20هـ، الموافق 2025/02/19م، وفي تمام الساعة (1:53) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ للنظر في الاستئناف المقدَّم من مصنع ...على القرار رقم (CFR-2024-156022) وتاريخ 12\05\2024م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرســوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03 هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/05/22م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/06/17م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفوع، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المستأنفة من خطأ المخلص الجمركي في عدم قيامه بفرز أصناف البيان طبقاً للفاتورة المرفقة بالبيان، حيث إن محل طلب الاسترداد ينحصر في تحقق الشروط والمتطلبات للحصول على الإعفاء وهو ما لم ينطبق على الحالة الماثلة، ولا يغير ذلك من حق المستأنفة في الرجوع على المتسبب

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-238770

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-238770

في ذلك ومطالبته بالتعويض، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن ذلك يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّنًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقريـر ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاسـتئناف شـكلًا، من مقدمه/ المكلف ، سـجل تجاري رقم (...)، ضـد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-156022) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاسـتئناف موضـوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضـى به، للأسـباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.